

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 20 سبتمبر 2010 يتعلق بضبط سجلات ترقيم الحيوانات وطريقة الترتيم.

إن وزير الفلاحة و الموارد المائية والصيد البحري،

بعد الإطلاع على القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية وخاصة الفصل 10 منه.

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة.

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة كما هو منقح و متمم بالأمر عدد 625 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أبريل 2010.

و على الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 و المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 18 ماي 2006 والمتعلق بضبط قائمة الحيوانات المعنية بالترقيم.

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 11 جانفي 2007 والمتعلق بضبط الشروط الفنية والصحية لنقل الحيوانات المعنية بالترقيم.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يتعين على كل مالك أو مرب أن يقوم بترقيم حيواناته من الفصائل التالية : الأبقار والأغنام والماعز والإبل والأرانب.

الفصل 2 - تتم عملية الترتيم طبقا للإجراءات التالية :

1. ترسيم المالك أو المربي بالسجل الوطني للمربين طبقا للملحق عدد 1.

2. تثبيت شارة مرقمة على أذن الحيوان بالنسبة إلى الأبقار والأغنام والماعز والإبل و وشام بالنسبة للأرانب طبقا للملحق عدد 2.

3. تسجيل بيانات عملية الترتيم على الوثائق التالية:

- "وثيقة الإعلام بالترقيم أو بالدخول أو بالخروج" بالنسبة إلى الأبقار والإبل طبقا للملحق عدد 3،

- "وثيقة الإعلام بإعادة الترتيم" بالنسبة إلى الأبقار والإبل والأغنام و الماعز طبقا للملحق عدد 4،

- " بطاقة جماعية لترقيم أغنام أو ماعز التربية " بالنسبة إلى الأغنام والماعز طبقا للملحق عدد 5 ،

- " بطاقة جماعية لترقيم الأرانب " بالنسبة إلى الأرانب طبقا للملحق عدد 6 .

4. مسك دفتر خاص من قبل المالك أو المربي لتسجيل معطيات ترقيم الحيوانات بالضيعة يسمى "الدفتر الرسمي للترقيم" بالنسبة إلى الأبقار والأغنام والماعز والإبل و "دفتر الترتيم الجماعي للأرانب" بالنسبة إلى الأرانب طبقا للملحقين عدد 7 و 8.

5. مسك دفتر خاص من قبل مالك أو مربي الأرانب لتسجيل عمليات الخروج يسمى " دفتر الخروج الجماعي للأرانب " ملحق عدد 9 .

6. تسجيل الحيوانات المرقمة و المعطيات المتعلقة بها ضمن قاعدة بيانات معلوماتية يتم إعدادها والتصرف فيها من قبل المؤسسة المكلفة بالإشراف على ترقيم حيوانات التربية.

7. إصدار شهادة ترقيم لحيوانات التربية تكون فردية بالنسبة للأبقار والإبل طبقا للملحق عدد 10 وجماعية بالنسبة للأغنام والماعز و الأرانب طبقا للملحقين عدد 11 و 12.

الفصل 3 - يسند "معرف وحيد" لكل مالك أو مرب يرغب في ترقيم حيواناته بموجب مطلب في الغرض يوجهه إلى المؤسسة المكلفة بالإشراف على ترقيم حيوانات التربية طبقا للملحقين عدد 13 و 14. ويوافق المعرف الوحيد رقم بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين و الرمز الرسمي للضيعة بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين.

ويتم ترسيم كل مرب تم تعريفه بالسجل الوطني للمربين .

الفصل 4 - يمسك السجل الوطني للمربين من قبل المؤسسة المكلفة بالإشراف على ترقيم حيوانات التربية.

ويكون السجل الوطني للمربين في شكل قاعدة بيانات معلوماتية طبقا للنموذج المشار إليه بالملحق عدد 1.

الفصل 5 - تشمل عملية الترتيم كل حيوانات التربية الموجودة بالضيعة من الفصائل المذكورة بالفصل الأول بما في ذلك كبار وصغار الحيوانات من إناث وذكور ومن مختلف السلالات. كما تشمل عملية الترتيم كل حيوان مرقم بطريقة مغايرة للترقيم الرسمي الذي أذنت السلطة المختصة باعتماده.

الفصل 6 - يتعين أن تتم عملية ترقيم المواليد الجدد المنتمين إلى قاعدة الإنتخاب في أجل لا يتعدى 15 يوما بعد الولادة بالنسبة للأبقار و الأرانب و 3 أشهر بالنسبة للإبل و 6 أشهر بالنسبة للأغنام و الماعز المحتفظ بها للتربية .

الفصل 7 - تتم عملية الترتيم بالنسبة للأبقار والأغنام والماعز والإبل بتثبيت شارة مرقمة على أذن الحيوان بطريقة لا تؤدي إلى إيداعه أو إلى إصابته بمرض أو التهاب. ويتم وضع شارة الترتيم حسب فصيلة الحيوان كالاتي:

- الأبقار = شارة على الأذن اليسرى .
- الإبل = شارة على الأذن اليسرى .
- الأغنام = شارة على كل أذن .
- الماعز = شارة على كل أذن .

أما بخصوص الأرانب ، فيتم الترقيم بوضع وشام على بطن كل أذن طبقا للملحق عدد 2.

الفصل 8 - يتعين على كل مالك أو مربٍ تسجيل كل عملية ترقيم بالدفتر الرسمي للترقيم الذي يمسكه بالضيقة والمسلم من قبل المؤسسة المكلفة بالإشراف على ترقيم حيوانات التربية طبقا للنموذج المشار إليه بالملحق عدد 7 بالنسبة إلى الأبقار والأغنام والماعز والإبل وبالملحق عدد 8 بالنسبة إلى الأرانب.

الفصل 9 - يتعين على العون المكلف بالترقيم، بعد القيام بعملية تثبيت الشارة المرقمة أو الوشام على أذن الحيوان، تعميم وثائق الترقيم المعتمدة والمسلمة من قبل المؤسسة المكلفة بالإشراف على ترقيم حيوانات التربية والمشار إليها بالنقطة 3 من الفصل 2. ويتم إرسال هذه الوثائق إلى المؤسسة المكلفة بالإشراف على ترقيم حيوانات التربية في أجل لا يتعدى سبعة أيام من تاريخ الترقيم.

الفصل 10 - تقوم المؤسسة المكلفة بالإشراف على ترقيم حيوانات التربية بإصدار شهادة الترقيم وإرسالها إلى المربي في أجل أقصاه ستة أسابيع من تاريخ الإعلام بالترقيم وذلك كالاتي:

- شهادة ترقيم الأبقار أو الإبل طبقا للملحق عدد 10.
- شهادة جماعية لترقيم الأغنام أو الماعز طبقا للملحق عدد 11.
- شهادة جماعية لترقيم الأرانب طبقا للملحق عدد 12.

الفصل 11 - في حالة سقوط أو ضياع أو إتلاف شارة الترقيم، يقوم المربي بتوجيه مطلب في إعادة الترقيم طبقا للملحق عدد 15 إلى المؤسسة المكلفة بالإشراف على ترقيم حيوانات التربية لإعادة طباعة الشارة حتى يتم تثبيتها من جديد على أذن الحيوان. وتحمل شارة الترقيم عند إعادة طباعتها نفس الرقم الذي تم إسناده إلى الحيوان في أول مرة.

ويتم التنصيص على عملية إعادة الترقيم بشهادة الترقيم وبالدفتر الرسمي للترقيم.

و يتعين على العون المكلف بإعادة الترقيم تعميم وثيقة الإعلام بإعادة الترقيم المشار إليها بالملحق عدد 4 و إرسالها إلى المؤسسة المكلفة بالإشراف على ترقيم حيوانات التربية في أجل لا يتعدى 7 أيام من تاريخ إعادة الترقيم لغاية تسجيلها بقاعدة البيانات.

الفصل 12 - يخضع الدفتر الرسمي لترقيم الأبقار والأغنام والماعز والإبل ودفتر الترقيم الجماعي للأرانب الذي يمسكه المربي إلى المراقبة والتفقد من قبل الأعوان المختصين في الصحة الحيوانية أو تربية الماشية.

ويتحمل المربي كامل المسؤولية بالنسبة إلى مصداقية المعلومات التي يمد بها المؤسسة المكلفة بالإشراف على ترقيم حيوانات التربية.

الفصل 13 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 سبتمبر 2010.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي